İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 26, 2015, s. 139-172.

الدولة في الرؤية الإسلامية المعاصرة

الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي*

ملخص : يهتم هذا البحث في تبيين أن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة ونظام، تتكون من الإقليم والشعب والسلطة أو السيادة كالدولة في القانون، وتطورت في العصر الحاضر، وتعدّدت حتى وصل عدّدها إلى الخمسين، مما يقتضي دراستها وبيان صلتها بالماضي والحاضر.

ويبين إن الدولة الإسلامية المعاصرة تجمع في تأسيسها وعناصرها بين الدولة في الإسلام، والدولة في القانون، مما يؤكد صلاحية نظام الحكم الإسلامي للتطبيق في الوقت الحاضر، وفتح باب الاجتهاد للفقهاء، ومنح الحكام المجال الواسع في السياسة الشرعية.

وأقر العلماء تعدّد الدول الإسلامية حسب الأقاليم والشعوب والأنظمة، مع وجوب التعاون والتكامل بين الشعوب والدول، ورعاية المسلمين المقيمين خارج البلاد الإسلامية.

واختلف شكل الدولة الإسلامية المعاصرة من ملَكية، وجمهورية، وإمارة، وسلطنة، وتتميز عن سائر دول العالم بأنها دولة دينية حسب العقيدة، وذات رسالة في حمل الإسلام، وأنها دولة عالمية فكراً وثقافة، وتؤدي وظيفتها عن طريق وزارة العدل لتنظيم القضاء، وعن طريق مجلس الشورى أو النواب أو البرلمان للتشريع وفقاً لمقتضيات الشريعة، وعن طريق سائر الوزارات التي تتولى التنفيذ، وتؤمن مصالح الشعب، وحاجات الأمة كما طلبه الشرع في ''حراسة الدّين وسياسة الدنيا'' وتحقق مقاصد الشريعة، وتلبي مطالب الناس.

الكلمات المفتاحية: دين، دولة، نظام، قانون، نبوة، الأمة، السياسة

Özet: Bu araştırma, İslam'ın bir inanç, şeriat, din, devlet ve sistem olduğunu açıklamayı amaçlamaktadır. İslam devleti, bir hukuk devleti gibi bölge, halk, yönetim ya da egemenlikten oluşmaktadır. Günümüzde sayısı elliye ulaşan İslam devletlerinin geniş bir şekilde araştırılması, geçmiş ve gelecekle bağlantısının açıklanmasına ihtiyaç vardır.

Araştırma, günümüz İslam devletinin kuruluş ve unsurları bakımından İslam dinindeki devlet ile kanundaki devleti bir araya getirdiğini ortaya koymaktadır. Bu da İslami hüküm sisteminin günümüzde uygulanmaya elverişli olduğunu pekiştirmektedir. Zira yasama Kur'an'a dayanmaktadır. Öte yandan İslam şeriatında da genel ilke ve temel kurallar vardır. Fakihlere içtihat kapısının açılması ve devlet başkanlarına şer'î siyasette geniş bir yer verilmesi bu ilkelerdendir.

Âlimler; İslam devletlerinin bölgeler, halklar ve sistemlere göre çeşitli sayıda olabileceğini, bununla beraber halklar ve devletlerarasında yardımlaşma ve bütünleşmenin olması, İslam ülkeleri dışında yaşayan Müslümanların gözetilmesi gerektiğini dile getirmişlerdir.

Günümüz İslam devletinin yapısı krallık, cumhuriyet, emirlik ve saltanattan farklıdır. İnanca göre dini bir devlet, İslam'ı taşımada öğreti sahibi, düşünce ve kültür açılarından evrensel bir devlet olduğundan dünyanın diğer devletlerinden ayrılmaktadır. İslam devleti, yargı sisteminin Adalet Bakanlığı, Danıştay, Millet Meclisi, şeriatın gereklerine uygun olarak yasa yapan parlamento; yürütme görevini yapan, halkın yararını ve "Dini koruma ve dünya siyasetinde dinin istediği gibi ümmetin ihtiyaçlarını temin eden, şeriatın maksatlarını gerçekleştiren ve insanların taleplerini yerine getiren diğer bakanlıklar sayesinde görevini icra eder.

Anahtar kelimeler: Din, devlet, sistem, hukuk, peygamberlik, ümmet, siyaset

* أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا، عضو وخبير المجامع الفقهية، alzuhili@eim.ae

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بالإسلام، ورضيه لنا، وأكمل لنا الدين، والصلاة والسلام على رسول الله الذي أقام الدولة، وأنشأ الأمة، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الإسلام دين ودولة، دين ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، وعلاقة الإنسان بنفسه، ودولة ترعى شؤون المجتمع والأمة، وتنظم علاقة المواطنين بالدولة، وعلاقة الدول مع بعضها، وعلاقة الدولة مع الجاليات الإسلامية في العالم.

وقد أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائم الدولة الإسلامية الرشيدة الأولى بعد الهجرة مباشرة في المدينة المنورة، ونظّمها بما يكفي حسب حاجات المسلمين والأمة، ووضع لها الأسس والأركان، ثم تولى الخلفاء الراشدون متابعتها، وتطوير أحكامها، وشرّعوا فيها أنظمة جديدة حسب الفتوحات والتوسع ودخول الناس في دين الله أفواجًا، واتساع رقعتها، وانضواء الأقطار العديدة تحت رايتها.

وهكذا سارت الدولة الإسلامية في العهد الأموي والعباسي والمملوكي والعثماني إلى أن حلّ القرن الرابع عشر الهجري (العشرين ميلادي) فتجسدت الدولة الإسلامية المعاصرة بما يتفق مع هذا العصر، وبما يتناسب مع حاجات الأمة، وبما ينسجم مع التقدم والتطور في الحياة السياسية والدستورية والدولية والاجتماعية والتشريعية، وهي محل البحث.

أهمية البحث: إن دراسة أوضاع المسلمين المعاصرة يحتل مكانة عليا، وهو واجب ديني؛ لأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، وهو ما يوجبه العقل لعرض شؤون المسلمين، وتكييفها شرعًا، وترسيخ تطبيق الأحكام الشرعية، وتعزيز ما يثبتها ويؤكدها، والتحذير من المخاطر التي تحيط بها، لتأمين السلامة، والعمل فيما يحبه الله ويرضاه.

وإن الإسلام دين كامل، وشرع شامل، صالح لكل زمان ومكان، وهو عقيدة وشريعة، وقد نظم حياة الإنسان أحسن تنظيم بالحكمة والمصلحة والعدل، والإصلاح والاتقان، وتضمنت الشريعة قواعد الحكم في الدولة في الداخل والخارج، واستمرت راية الإسلام خفاقة عدة قرون، ثم ظهرت بأسلوب جديد، وكيان قشيب في العصر الحاضر، مع تعدد الدول، واختلاف النظم، مما يستدعي دراسة معّمقة وتقييمًا موضوعيًا، برؤية إسلامية معاصرة، وفكر ناضج، وعقل رشيد.

مشكلة البحث: إن المسلمين يعتقدون بصلاحية الشريعة لكل زمان زمكان، ولكن حصل في العصر الحاضر تطورات كثيرة، وظهرت أنظمة وتشريعات مختلفة، وتعدّدت الأساليب في أنظمة الحكم، وتنوعت أشكال الدول، واختلفت الوسائل كثيرًا عما سبق، مما أثار الإشكال في التوفيق بين عقيدة المسلم الثابتة وواقع الدول الإسلامية المعاصرة، والسؤال عن إمكانية الجمع بين أحكام الشريعة وحالة المجتمع الدولي المعاصر، مع انتشار الغزو الفكري في التشكيك في ذلك ووجود الاستعمار التشريعي، والتراعات الدولية، بل والاختلافات الواسعة بين المسلمين، مما أوقع المسلم في حيص بيص، وصار الحليم حيرانًا، في هذا الوضع القائم.

أسئلة البحث: ما هي معالم النظام الإسلامي في الحكم؟ وما هي خصائص الدولة الإسلامية فقهًا وواقعًا عمليًا؟ وهل تتفق نظرية الإسلام في الحكم مع الدولة القانونية السائدة؟ وما هي الرؤية الإسلامية المعاصرة للدولة؟ وما هو دور العلماء المعاصرين في الدولة الإسلامية وموقفهم من الغزو الفكري والعلماني عن الدولة؟

الدراسات السابقة: كان اهتمام العلماء في نظام الحكم متواضعًا إذا قورن مع الجوانب الفقهية والشرعية الأخرى، ومع ذلك تركوا لنا رصيدًا طيبًا، فمن ذلك الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى الفراء، وغياث الأمم للجويني، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، والسياسة الشرعية لابن تيمية، والتدابير الإدارية للكتاني، وكتب الحسبة لابن تيمية والشيرزي وابن بسام وابن الإخوة القرشي وابن عبد الهادي وغيرهم، وزاد الاهتمام بالدولة الإسلامية في العصر الحاضر، فكتب فيها رسائل دكتوراه كالخلافة للسنهوري والمراكبي، والدولة والسيادة لفتحي عبد الكريم، وكتب كثير من أساتذة الجامعات في نظام الحكم في الإسلام والدولة الإسلامية كالدكتور مدكور، وعثمان عبد عثمان، ومحمود حلمي، وعارف أبو عيد، وماجد الحلو، وفؤاد النادي، والفهداوي وغيرهم، وظهرت عدة كتب في السياسة الشرعية لخلاف، وعبد العال عطوة، ويوسف القرضاوي وغيرهم، كما نهض عدد من العلماء لعرض النظام السياسي الإسلامي كالبياتي، وجمعة ضميرية، وعبد القادر عودة، ونواف كنعان، وجاءت دراسات عن الدولة في الإسلام ضمن كتب كثيرة منها حجة الله البالغة للدهلوي، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، وكلها تتضمن أحكامًا عامة، فأردت أن أبين الرؤية الإسلامية المعاصرة في الدولة بشكل موجز ومختصر.

منهج البحث: التزمت منهج الاستقراء والتتبع لما كتب، ومنهج الوصف والتحليل للنصوص الشرعية والفقهية، ومنهج المقارنة بين المذاهب والآراء.

خطة البحث: جاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول عن الدولة في الإسلام والقانون، وذلك في مطلبين، والمبحث الثاني عن الدولة الإسلامية المعاصرة، وذلك في مطلبين، ثم الخاتمة.

ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الدولة في الإسلام والقانون

إن كلمة الدولة مصطلح قانوني معاصر، ويعرّفها معظم شراح القانون الدستوري بأنها: مجموعة من الأفراد، يقيمون إقامة دائمة على إقليم جغرافي محدد، ويخضعون لسلطة سياسية، أو لتنظيم معين، وهذا التعريف يبين الأركان الأساسية للدولة، وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية الحاكمة[1].

وفي الإسلام تُعرف بالخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين وهي ألفاظ مترادفة، والإمامة هي نظام الحكم في الإسلام، وهي الرئاسة العامة في شؤون الدّين والدنيا، والإمام أو الخليفة هو الرئيس الأعلى في الدولة[2]، وهذا المبحث تمهيد لجوهر البحث.

ونعرض في هذا المبحث معالم الدولة في الإسلام، والدولة في القانون، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

معالم الدولة في الإسلام

نعرض في هذا المطلب بعض الجوانب الرئيسية عن الدولة في الإسلام، وهي نشأة الدولة، وحكم إقامتها، وسلطاتها، ووظائفها.

أولًا: نشأة الدولة في الإسلام:

---

١ مبادئ نظام الحكم في الإسلام، النادي ص١٨، النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص٨٥، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٦٩، مفهوم الدولة، العروي ص١٤، الدولة، بوردو، ترجمة حداد ص١٠، الدولة والسلطة في الإسلام، الدواليبي ص١٤، نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣١٧، النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص٢١، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٥٧، الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٢٧.

٢ المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٢٥٨، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص٩٢.

بعث الله تعالى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم رسولًا للبشرية، فدعا الناس إلى الإسلام بمكة ثلاثة عشر سنة، دون أن يكون له كيان أو سلطة، وعقد أثناء ذلك بيعة العقبة الأولى، ثم الثانية، ثم هاجر مع أصحابه إلى المدينة المنورة التي صارت دار الإسلام، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وأقام التعايش مع اليهود والوثنيين، وكتب الوثيقة (الصحيفة الدستورية) لتحديد السلطة، والمرجعية، وتنظيم الأمور[٣].

ونشأت الدولة الإسلامية الأولى باجتماع العناصر المكونة لها من إقليم، وهو دار الإسلام بالمدينة المنورة، والشعب المكوّن من المسلمين وأهل الذمة، والتنظيم السياسي وهو السلطة الإسلامية العليا، وهي أركان الدولة[٤].

وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت الخلافة الراشدة التي آلت إلى الخلافة الأموية، فالخلافة العباسية، وأصابها التعدد والتنوع إلى أن قامت الخلافة العثمانية التي استمرت حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري، والقرن العشرين الميلادي، ثم ظهرت الدول الإسلامية المتعددة في الوقت الراهن.

ونلاحظ على نشأة الدولة في الإسلام الأمور الآتية:

١. إن هذه الدولة لم يكن لها سابق في جزيرة العرب التي كانت قائمة على القبائل والعشائر، ولم يسبق فيها وجود دولة، ولا أمة، فجاء الإسلام **فأقام دولة جديدة**، وأنشأ **أمة** متكاملة لأول مرة في التاريخ العربي، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثيقة دستورية للأمة[٥].

٢. كانت الدولة في الإسلام خلال السنوات العشر الأولى **دولة نبوة**، فيقوم عليها بشكل كامل، ويتولى أمرها والسلطة فيها، نبي مرسل، يوحى إليه بالتشريع والتنظيم، يؤيده الله تعالى، وهو معصوم، ''وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى''[٦]، فكان عليه الصلاة والسلام يمارس جميع السلطات عن طريق الوحي، فيضع قواعد الأحكام والسلوك، ويحكم بين الخصوم،

---

٣ الدولة والسلطة في الإسلام ص٣٥، الخلافة الإسلامية ص٤٢، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٨٤، ٢٢٧، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٩٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٠٣، ٦٣٤٠.

٤ النظام السياسي والدستوري في الإسلام، ضميرية ص٧١، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٥٧، نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٢٢.

٥ الدولة والسلطة في الإسلام ١٤، ٣٨، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص٨١.

٦ النجم، ٣/٥٣، ٤.

ويعين القضاة، ويجبي الزكاة، ويوزع الغنائم والعطايا من بيت المال، ويقود المعارك، ويولي الأمراء، ويحدّد الاختصاصات، ويعقد المعاهدات[٧].

٣. صارت الدولة في الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **خلافة**، بأن يقوم الخليفة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور إلا الوحي، وهو إمام المسلمين[٨]، وأطلق عليها الإمامة التي عرفها الماوردي رحمه الله تعالى فقال: ''الإمامة موضوعة **لخلافة النبوة** في حراسة الدّين وسياسة الدنيا''[٩]، واستمرت الخلافة حتى نهايتها مع التموج والتفاوت حسب الأزمان والأطوار والبلدان.

٤. إن الخلافة الإسلامية **دولة دينية ومدنية**، ولا نعني بالدينية المفهوم الغربي ''الثيوقراطي'' بأن الخلفاء مرسلون ومعينون بحق إلهي لهم، بل دولة دينية تحمل رسالة الإسلام، وتدعو إليها، وتلتزم بأحكامها النصيّة والاجتهادية، ''حراسة الدّين'' ثم تتولى وتتكفل بجميع مصالح الأمة والأفراد والمجتمع بما يحقق لهم النفع، ويدرأ عنهم الفساد والضرر ''سياسة الدنيا''، وفي الحالين يتم العمل بشريعة الله تعالى[١٠].

٥. إن الدولة في الإسلام أقامت **مجتمعًا إسلاميًا** متعاونًا، متكاملًا، متكاتفًا، متراصًا، متكافلًا، متراحمًا حسب أوامر القرآن الكريم وتوجيهاته، والتخرج من مدرسة النبوة، والامتثال للدعوة والفكر والتوجيه الدائم، وأنشأت حضارة باسقة، ولا تزال هذه النتائج تترك آثارها الحميدة حتى الوقت الحاضر[١١].

٦. إن الدولة في الإسلام **عامة وشاملة** لجميع المسلمين؛ لأن الله تعالى جعل المسلمين أمة واحدة، قال تعالى: ''إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ''[١٢]، وقال عز وجل: ''وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ''[١٣]، وهي تشمل جميع دار الإسلام التي يسود فيها حكم الله، وتطبق شريعته[١٤].

---

٧ الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٤٠، الخلافة الإسلامية ص٢٢، نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٢٥.
٨ انظر مقدمة الماوردي في الأحكام السلطانية ص٣، وانظر: الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٥٤.
٩ الأحكام السلطانية ص٥، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٦١.
١٠ حجة الله البالغة، الدهلوي ٢/ ١٠٣٢، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٤٢، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص٦٤.
١١ معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٤٢.
١٢ الأنبياء، ٩٢/٢١.
١٣ المؤمنون، ٥٢/٢٣.
١٤ الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص٢٠٢، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، النادي ص١٠٥، الخلافة

ثانيًا: حكم إقامة الدولة في الإسلام:

الإمامة **فرض وواجب**؛ لأنه لابد للأمة من إمام يقيم الدِّين، وينصر السنة، ويقيم العدل، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويدير شؤون الناس، ويحقق مصالحهم.

واتفق جماهير المسلمين على **وجوب إقامة الإمامة والخلافة**، ليقوم الخليفة نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيادة الأمة، وحمل الدّين، قال الماوردي رحمه الله تعالى عن الإمامة: ''وعقدها لمن يقوم بالأمة واجب بالإجماع، وإن شذّ عنهم الأصم''[١٥]، وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: ''اتفق جميع أهل السنة... على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها الرسول''[١٦]، وقال ابن خلدون رحمه الله تعالى: ''ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين''[١٧]، وقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، وقال الأكثرون: بل وجبت بالشرع؛ لأن الشرع جاء بتفويض الأمور إلى أولي الأمر، وقال بعضهم: تجب الإمامة عقلًا وشرعًا، وهذا لا يخالف ما سبق[١٨].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ''يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ''[١٩]، أي أن طاعة أولي الأمر تقتضي وجوب نصبهم وتعيينهم، ففرض الله تعالى علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المعيّنون على الأمة، وقال تعالى: ''وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ'' المائدة/ ٩٤، فيجب على الإمام والحاكم الحكم بشرع الله، وذلك يقتضي تعيينه مسبقًا، وقال تعالى: ''وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ''[٢٠]، فيجب تعيين الحاكم، ثم يكلف بمشاورة أهل العلم، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة عن صفات الخليفة والإمام مما يدل على وجوب تعيينه، مثل ''الأئمة من قريش''[٢١]، والخلافة في قريش، والنهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وفضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ووجوب طاعة الأمراء من غير معصية ووجوب الوفاء ببيعة الخليفة[٢٢]، وتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمامة ومارس سلطاتها السيادية التي لا تصدر إلا من

الإسلامية، المراكبي ص٦٨، الدولة الإسلامية، عثمان ص٤٨، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص١١٣.

١٥ الأحكام السلطانية ص٥.

١٦ الفصل في الملل والنحل ٤/ ٧٢.

١٧ مقدمة ابن خلدون ص١٩١.

١٨ نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٦٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٤٦، ٦٣١٤.

١٩ النساء، ٤/٥٩.

٢٠ آل عمران، ٣/١٥٩.

٢١ هذا الحديث رواه أحمد ٣/ ١٢٩، ٤/ ٤٢١، والنسائي في السنن الكبرى رقم ٥٩٤٢/ ١، والبيهقي ٨/ ١٤٤.

٢٢ انظر صحيح مسلم، كتاب الإمارة ١٢/ ١٩٩ وما بعدها، وبقية كتب السنة.

قائد دولة، كإقامة الحدود وعقد المعاهدات وتعبئة الجيوش وتعيين الولاة وفصل الخصومات بين الناس في الشؤون المالية والجنائية وغيرها، وأجمع المسلمون على وجوب الإمامة، وبادر الصحابة رضوان الله عليهم فور وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليكون خليفة للمسلمين، وهو ما سارت عليه الأمة طوال تاريخها[٢٣].

ثالثًا: سلطات الدولة في الإسلام:

استقر في أذهان المعاصرين، وفي الفكر القانوني أن سلطات الدولة ثلاث، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وأن رئيس الدولة يقود السلطة التنفيذية سواء كان النظام رئاسيًا أم برلمانيًا، ولكن سلطات الدولة في الإسلام أربعة، وهي:

١. **سلطة الخليفة أو الإمام**، وهو رئيس الدولة، وله سلطات مستقلة عن بقية السلطات، بل تعلو وتشرف عليها، وهو المسؤول الأول عن الدولة في الجانب الديني وحفظ الدين ونشر الدعوة وتطبيق الشرع، وفي الجانب الدنيوي بتعيين القضاة، والوزراء، وقيادة الجيش، ومشاورة أهل الحل والعقد للتشريع وإصدار الأنظمة والقرارات، وقيادة الجيش والمشاركة في جهاد الأعداء، وتقليد الأمراء على البلاد وسائر الولايات[٢٤].

٢. **السلطة القضائية** التي أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائمها الكاملة، ورسّخ الخلفاء قواعدها، و لم يتغير جوهرها طوال التاريخ الإسلامي، وإنما تطورت وسائلها وأجهزتها في القضاء العادي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، مع تغيير الإجراءات المحققة لأهداف القضاء[٢٥].

٣. **السلطة التنفيذية** التي يتولاها الوزراء والأمراء وحكام الولايات والأقاليم، وتنوعت الوزارة إلى وزارة تفويض تُعيّن مباشرة من الخليفة، ووزارة تنفيذ يعينها الخليفة أو وزير التفويض[٢٦].

٤. **السلطة التشريعية** التي تتولى بيان الأحكام العملية للأمة والمجتمع والدولة، وتتألف

---

٢٣ الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص٩٤، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٤٧ وما بعدها، الأحكام السلطانية ص٥، الخلافة الإسلامية ص١١٥، المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٢٥٨، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٢٣٦، تحرير الأحكام ص٤٨، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص١٠١، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٥٦، السياسة الشرعية، القرضاوي ص٤٨، الخلافة الإسلامية ص١١٥.

٢٤ الأحكام السلطانية ص١٧، ٣٠، الدولة الإسلامية، عثمان ص٥١.

٢٥ تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص٣٧، ٧٩، ١٦١، ٢١٦، الأحكام السلطانية ص٦٥.

٢٦ الأحكام السلطانية ص٢٢، تحرير الأحكام، ابن جماعة ص٧٥.

من الخليفة وأهل الحل والعقد، والأئمة المجتهدين، والعلماء، والخبراء، وتلتزم **بالحاكمية لله تعالى** أي الوقوف عند أوامره ونواهيه وسائر شرعه، فالسيادة الأصلية لله تعالى، وتتولى الأمة عمليًا بيانها عن طريق أهل الحل والعقد من الحكام والعلماء والقضاة، ذلك أن من عظمة الإسلام وإعجاز القرآن وخلوده أنه قسم الأحكام إلى قسمين، الأول: ثابت وقطعي ومفصل ومحكم لا يتغير ولا يتبدل باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال، والثاني: مجمل وعام، فوضع أساسه وقواعده ومبادئه الكلية، وترك تفصيله والتوسع فيه للعلماء حسب الزمان والمكان، والتطور والأعراف، ومنها أحكام الدولة وإداراتها، وما يحقق مصالح الأمة والمجتمع والدولة[٢٧].

رابعًا: وظيفة الدولة في الإسلام:

سبق تعريف الماوردي رحمه الله تعالى للإمامة، فقال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا"، وهذا يحدّد مهمتها بحماية نوعين من المصالح، وهما انتظام الدّين، وتنظيم الدنيا، أي الحفاظ على أمور الدّين والدنيا، وهذا ما يميزها عن سائر الدول الدستورية أو القانونية؛ لأن الغاية من إقامة الدولة في الإسلام حراسة الدّين وسياسة الدنيا، فكانت وظيفة الدولة في الإسلام عامة وشاملة لكل ما يهمّ المواطنين في جميع جوانب الحياة، وتختلف وتتطور حسب الحاجات والأوضاع في الزمان والمكان، ولها أن تتخذ جميع الوسائل والإجراءات المقبولة شرعًا لتحقيق هذه الوظيفة، وليست محصورة في عدد محدّد، ولكن الفقهاء ذكروا أهم وظائف الدولة في الإسلام على سبيل المثال، وبما كان سائدًا في زمانهم، وكلّفوا الإمام أو الخليفة القيام بها، والسهر على تطبيقها وإقامتها وحمايتها، وهي عشرة كما قال الماوردي رحمه الله تعالى مع التصرف والاختصار:

١. **حفظ الدّين** على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

٢. **قطع الخصام** بين المتنازعين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين حتى يعم العدل، ويُنصف المظلوم، ويُمنع الظالم، ويسود الشرع في الحياة.

٣. **حماية الأمن والدفاع عن الوطن**، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.

---

٢٧ الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٣٣، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٣٠٧، مبادئ نظام الحكم، النادي ص٥١.

٤. **إقامة الحدود** لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ الحقوق.

٥. **تأمين حدود الدولة الخارجية** حتى لا يطمع الأعداء بها.

٦. **حمل الدعوة والجهاد** في سبيل الله حتى يظهر دين الله.

٧. **جباية الأموال** لبيت المال من الفيء والغنائم والصدقات والضرائب حسب ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا بحسب الحاجات، ومن غير تعسف.

٨. **تقدير العطاء وتحديد الرواتب** من بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقته.

٩. **تعيين الوزراء والأمراء والأمناء** وتحديد الأعمال لهم لتكون مضبوطة ومحفوظة.

١٠. **الإشراف على جميع الموظفين وعمال الدولة**، وتصفح أحوالهم، ومراقبة أعمالهم للنهوض بسياسة الأمة وحراسة الملة[٢٨].

ويمكن تصنيف وظائف الدولة في الإسلام إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: الوظائف الدينية، وهي:

١. **حفظ الدين** بالمحافظة على دعائمه وأحكامه، وحماية حدوده وعقاب مخالفيه.

٢. **جهاد الأعداء** بحمل الدعوة وقتال الأعداء لإظهار الدّين وحماية الوطن.

٣. **تحصيل الفيء والغنائم والزكاة** الواجبة شرعًا، وجباية الضرائب لتجهيز الجيش وتأمين المصالح العامة.

٤. **القيام على شعائر الدّين** كالأذان وصلاة الجمعة والجماعة والأعياد، والحج والتعليم الشرعي.

القسم الثاني: الوظائف السياسية، وهي:

١. المحافظة على **الأمن والنظام العام** في الدولة.

---

٢٨ الأحكام السلطانية ص١٧، وانظر: حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٦٣، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، ضميرية ص١٤٠، معالم الدولة الإسلامية ص٢٧٥، المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٢٦٥، تحرير الأحكام ص٦٥، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٥٤١، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص٦٤، آراء ابن تيمية في الدولة ص٥٢.

٢. **الدفاع عن الدولة** في مواجهة الأعداء.

٣. **الإشراف على الأمور** العامة، ومتابعة الوزراء والولاة والموظفين.

٤. **إقامة العدل** بين الناس عن طريق القضاء العادي وقضاء المظالم وقضاء الحسبة، وتنفيذ أحكامها.

٥. **إدارة المال** بتقدير الرواتب والعطايا بالعدل، ودفعها لأصحابها في أوقاتها.

٦. **تعيين الوزراء والولاة والموظفين** في أنحاء الدولة من الأمناء والناصحين.

القسم الثالث: الوظائف الإدارية: وهي التي يتكفل بها نظام الحسبة في الإسلام الذي يعتمد على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتمثل في أعمال كثيرة، أهمها:

١. النظر في الأسواق، ومراقبة الأسعار، ومنع الاحتكار، وتحديد الأسعار.

٢. النظر في الطرقات التي تهمّ جميع الناس، وتحتاج إلى تنظيم، ومراقبة وسائل المواصلات.

٣. تنظيم العمران، وإقامة البيوت والعمارات، وتحديد الشروط.

٤. متابعة العمل والعمال، وتحديد الأجور، والإجبار على العمل.

٥. مراقبة جميع الموظفين والعمال لأداء أعمالهم[٢٩].

هذه أهم معالم الدولة في الإسلام، ويحتاج تفصيلها إلى مجلد كامل.

المطلب الثاني

الدولة في القانون

ظهر مفهوم الدولة الحديثة في أوربا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بعد الثورة على الإقطاع والكنيسة، ثم تطورت واستقرت على أساس إقليمي وقومي، واكتمل وجودها وعناصرها.

---

٢٩ تحرير الأحكام، ابن جماعة ص٨٧ وما بعدها، آراء ابن تيمية في الدولة ص٥٢، ٧١، تحرير الأحكام ص٩١، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٨٥، ٦٣٦٥، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، الطماوي ص٤٠٣، الخلافة الإسلامية ص٥٤١، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص١٤٣، معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة القرشي ص٥٧، الحسبة لابن تيمية ص١٢، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الحلو ص١٧٦.

وإن الدولة القانونية أهم ضروريات الحياة اليوم، وأصبحت واقعًا قائمًا وملموسًا، وشاعت في العصر الحاضر، وغطّت الكرة الأرضية التي تنقسم عمليًا إلى دول مستقلة، ومعترف بها دوليًا، وبلغت حوالي مائة وتسعين دولة، وتنضوي تحت لواء هيئة الأمم المتحدة، وتشمل الدول الإسلامية جميعًا.

وأصبح إطار الدولة، وكيانها، ومؤسساتها مطردًا بين دول العالم اليوم، وتتشابه في الأركان والأسس والوظائف، وتفرض شكلها العام، وأركانها على شعوب العالم، وكل من يحاول أو يطلب أو يسعى لإقامة دولة، فعليه الالتزام في هذا الإطار العام.

وهذا يفرض علينا الكلام عن الدولة في القانون، ليكون المرتكز للرؤية عن الدولة الإسلامية الحديثة.

ونكتفي بعرض أهم جوانب الدولة في القانون، كأركان الدولة، وسلطاتها، وصور الأنظمة السياسية فيها.

أولًا: أركان الدولة في القانون:

إن الدولة في القانون لها ثلاثة أركان أساسية، ولابدَّ من توفرها لوجود الدولة، وهي: الشعب، والإقليم أو الأرض، والسلطة الحاكمة أو التنظيم، وهذا بيان موجز لكل منها[٣٠].

١. الشعب: وهو جماعة من البشر، يعيشون بصفة دائمة على إقليم محدد، ويرغبون في العيش المشترك، ويرتبطون برابطة قانونية سياسية يترتب عليهم الخضوع لقوانينها مقابل تمتعهم بحمايتها.

ولا يؤثر عدد الشعب في إقامة الدولة، ويتفاوت ذلك بحسب الأقاليم والأوضاع، ولا يؤثر اختلاف الجنس أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات والأفكار، أو العادات والتقاليد ما داموا مقيمين بشكل دائم، ولديهم الرغبة في العيش المشترك، والانتماء لرابطة معينة، لتصبح لديهم رابطة **الجنسية** التي تحدّد أفراد الشعب بمقتضى قانون يصدر في ذلك، ويمنح المتمتعين بها الحقوق الأساسية السياسية وغيرها.

---

٣٠ النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص٨٥، الدولة، بوردو ص١٧، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٤١، الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٣٦، نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٩، الدولة الإسلامية، عثمان ص٨٣، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٩٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٩٨، ٦٣١٧.

٢. **الإقليم**: وهو الأرض أو المنطقة التي يقيم فيها الشعب إقامة مستمرة، وتمارس الدولة فيها سيادتها، ويتبع ذلك ما يدخل في الحدود الإقليمية من البحار، كما يشمل الإقليم الفضاء الذي يعلو أرضها ومياهها، ولا يشترط في الإقليم مساحة معينة.

ويعدّ الإقليم أساسًا لقيام الدولة، وتظهر أهميته في كونه النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطتها، وتطبق عليه قوانينها، كما أنه مصدر القوة والمنعة للدولة بما تنتجه أرضه، وما تتضمنه من ثروات معدنية ومواد أولية، وما يؤخذ من أنهاره وبحيراته وشواطئه من ثروات متعددة.

٣. **السلطة أو السيادة**: وهي مجموعة من الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة أو التنظيم أو الحكومة التي تمارس سلطتها على شعبها، فالسلطة ركن، والسيادة وصف لها أو خاصية، ويخضع لها الأفراد المقيمون على أرضها، وتشرف على الشعب والإقليم، وتدير الأمور لهما، حسب نظام محدد؛ لأنه لا يمكن وجود دولة بغير نظام، ويفترض أن تستمد الحكومة شرعيتها من رضا شعبها وقبوله لها، وإلا كانت سلطتها فعلية بفرض إرادتها وبسط نفوذها على المحكومين.

وتتنوع أشكال السلطة الحاكمة، فتكون ملكية، أو جمهورية، أو إمارة، أو سلطنة، كما تتنوع إلى سلطة مركزية أو اتحادية.

ويضاف إلى الأركان الثلاثة السابقة لوجود الدولة الاعتراف بها من جانب الدول القائمة، وهيئة الأمم المتحدة، لتصبح الدولة عضوًا في الجماعة الدولية، وحتى تستطيع الدولة ممارسة سيادتها على المستوى الدولي، وتقيم علاقات مشتركة مع المجتمع الدولي وسائر الدول.

ثانيًا: سلطات الدولة في القانون:

سلطات الدولة هي الأجهزة والهيئات التي تتولى شؤون الدولة وتدير أعمالها وتنظم وظائفها، وكان أرسطو من أوائل من قسّم وظائف الدولة إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، وساد ذلك في السياسة والدساتير، وشاع وانتشر في العصر الحاضر في جميع الدول مع إقامة التوازن والتعادل بينها، ثم التعاون للوصول إلى النفع العام للشعب[٣١]، وهي:

١. **السلطة التشريعية**: ومهمتها وضع المبادئ والقواعد والأنظمة والقوانين التي تقوم

٣١ معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٣٠٥، نظام الحكم الإسلامي، حلمي ١٧٩، الدولة الإسلامية، عثمان ص٥١، النظام السياسي، الخياط ص١٤٩، الدولة، الحلو ص٢٠٧، ٢٤١، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٥٧٦، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٧٣.

عليها الدولة، وتتمثل السلطة التشريعية بمجلس النواب، أو مجلس الشعب، أو البرلمان، أو مجلس الأمة، وقد تتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو الأعيان (الكونغرس) أو مجلس اللوردات والعموم.

وتقوم السلطة التشريعية بسن القوانين التي تحتاجها الدولة والتي تنفذها السلطة التنفيذية ويطبقها القضاء، وهي تراقب السلطة التنفيذية للتأكد من احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام، كما تراقب السلطة التشريعية أموال الدولة لإقرار الميزانية وفرض الضرائب وجبايتها وصرفها ومناقشة الميزانية من كل جوانبها[٣٢].

٢. **السلطة التنفيذية**، وتسمى الحكومة أو الوزارة، وهي المكلفة بتنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة والوزراء ونوابهم وجميع الموظفين (عدا القضاة) المنوط بهم تنفيذ القوانين، وتشمل جميع الأجهزة الإدارية، وتعمل السلطة التنفيذية غالبًا تحت رقابة السلطة التشريعية وتكون مسؤولة أمامها عن أعمالها، وقد يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسيًا، وقد يستأثر بالسلطة كاملًا في نظام الحكم الديكتاتوري، وقد يكون مجردًا عن السلطة الحقيقية في النظام الملكي، والغالب أن يشارك رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة السلطة التنفيذية بحكم الدستور[٣٣].

٣. **السلطة القضائية** التي تتكون من القضاة ومن يعاونهم مع اختلاف درجاتهم، وأنواع المحاكم حسب الاختصاصات لكل منها، وقد يوجد قضاء استثنائي وخاص في قضايا معينة أحيانًا[٣٤].

وهذه السلطات الثلاث مستقلة عن بعضها من جهة، ويتم التعاون والتكامل بينها من جهة ثانية، ويعرف ذلك بالفصل بين السلطات[٣٥].

وهذه السلطات الثلاث هي الشائعة والغالبة في دول العالم اليوم، ومنها الدول العربية والإسلامية، مع اختلافات جزئية بين الدول.

---

٣٢ المراجع السابقة.

٣٣ نظام الحكم، حلمي ص٢٣١، الدولة الإسلامية، عثمان ص٥٢، الدولة، الحلو ص٢١٠، النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص١١١، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٣٧١.

٣٤ نظام الحكم، حلمي ص٣١٣، الدولة الإسلامية، عثمان ص٥٢، الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ٢١٢، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٣٢٥، النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص١٦١.

٣٥ النظام السياسي، الخياط ص١٤٩، الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٢٤٣، النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص١٠٩، نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٣٥١، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٧٣، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٥٩٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٣٧.

ثالثًا: أشكال الأنظمة والحكومة في القانون:

تختلف أشكال الدول اليوم في العالم، فبعضها ملكية، ويتولى الملك رئاسة الدولة، وبعضها رئاسية بأن يتولى الرئيس شؤون الحكم، وبعضها إمارة أو سلطنة، فيقوم الأمير أو السلطان بالأعمال الرئاسية في الدولة، وقد يكون بعضها دستوريًا ملتزمًا بالنظام والدستور، وقد يكون استبداديًا بالتصرف المطلق في شؤون الدولة، وتأخذ أشكال الدول السابقة أحد الأنظمة الآتية[٣٦]:

١. **النظام البرلماني** الذي يعتمد على ثنائية السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون بينهما، وثنائية السلطة التنفيذية التي تجمع بين رئيس الدولة والوزارة مع تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات لكل منهما وإقامة التوازن بينهما.

ونشأ هذا النظام في بريطانيا، ثم تطور مع الأيام، وانتقل منها إلى غيرها من الدول، واتخذ صورًا مختلفة في التطبيق.

٢. **النظام الرئاسي** الذي يقوم على الفصل التام بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية مع استقلال القضاء، وتتركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية وحده، فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويعاونه الوزراء في ذلك في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو الذي يعينهم، ويحاسبهم، ويُنتخب الرئيس مباشرة من الشعب، ولذلك يتمتع بسلطة كبيرة مع تركيز السلطة التنفيذية في يده.

ونشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، واشتق اسمه من كلمة الرئيس، واقتبسته بعض الدول الأخرى.

٣. **النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية** الذي يقوم على أساس ترجيح كفة المجلس التشريعي الذي تشتق منه صفة النظام، ويسمو على الهيئة التنفيذية التابعة له، فتخضع له خضوعًا تامًا، وقد تندب السلطة التشريعية بعض أعضائها لمباشرة السلطة التنفيذية، وهؤلاء هم الوزراء؛ لأن السلطة التشريعية هي الأساس في الدولة؛ لأنها الممثلة للشعب، وتركز السلطة في يدها نيابة عن الشعب، وتعين القضاة لتطبيق القوانين مع التمتع بكثير من الاستقلال.

وهذا النظام هو المطبق في سويسرا، ويطبق عادة في الظروف الاستثنائية على أثر الثورات

---

٣٦ الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٢٤٥، النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص١٠٩، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص١٢٥، نظام الحكم في الإسلام، حلمي ص٣٥١، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٣٣٠، ٣٥٧.

وتأسيس جمعية تأسيسية تتولى أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٤. **النظام الشمولي**: وهو النظام الذي تمتد يد الدولة إلى جميع المجالات والأنشطة، ولا يتقيّد بالقيود المعروفة في الأنظمة الديمقراطية، ولا يعترف بها، ويتولى تنظيم جميع مجالات الحياة في المجتمع بما يتوافق مع عقيدته وأفكاره، ويلزم بها الأفراد، ويسمي نفسه بالديمقراطية الشعبية والاشتراكية، وينطلق من الفكر الماركسي الشيوعي، ويحتكر وسائل الإنتاج، ويلغي الملكية الفردية، ويعتمد على طبقة العمال.

وظهر النظام الشمولي في روسيا، وامتد إلى دول أوربا الشرقية، ثم انتقل إلى الصين وكوريا الشمالية، إلى أن انهار الاتحاد السوفياتي، وتخلى مع دول شرق أوربا عن هذا النظام.

ويدخل في النظام الشمولي الديكتاتورية الفردية، كما حصل في ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، وفي عدد من الدول الأخرى، ويعتمد على العنف والقوة ويأخذ غالبًا نظام الحزب الواحد[٣٧].

٥. ونضيف لذلك **نظام الخلافة** الذي يختلف عن الأنظمة السابقة، ويقوم على حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أمور الدنيا ترجع كلها في الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٣٨].

ونكتفي بهذا العرض الموجز عن بعض جوانب الدولة في القانون، لتكون تمهيدًا لبيان الرؤية المعاصرة للدولة في الإسلام.

المبحث الثاني

الدولة الإسلامية المعاصرة

ظهرت الدولة الإسلامية المعاصرة في القرن الرابع عشر الهجري أو العشرين ميلادي، وتعدّدت الدول الإسلامية في العصر الحاضر، حتى جاوزت الخمسين دولة، وتنضوي في منظمة التعاون

---

٣٧ الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٣٧٤، ٣٨٤، الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٢٣٧، ٣٩٠.

٣٨ مقدمة ابن خلدون ص٣٣٨، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٢٣٠، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص١٢٤، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص١٠٩، ١١١.

الإسلامي، وتعلن معظم هذه الدول –صراحة أو ضمنًا– أنها دولة إسلامية، مع التزام معظم الشعوب بالعقيدة الإسلامية، والآداب والأخلاق الدينية، وتطبق بعض أو كلّ الأحكام الشرعية، ونعرض ما عليه الواقع، ونقدم **مقارنة بين الدولة في الإسلام قديمًا والدولة الإسلامية الحديثة**.

إن الدولة الإسلامية الحديثة جمعت في تأسيسها ومكوناتها وعناصرها بين الدولة في الإسلام كما عرضناها في المبحث الأول في المطلب الأول، والدولة القانونية كما نّوهنا لها في المطلب الثاني، وتجاوبت مع مقتضيات العصر، ومستجدات الحياة والتطور والحاجات والمصالح، وتوسعت أعمال الدولة، وتعدّدت مؤسساتها، وتضاعفت واجباتها، وتكرست مسؤولياتها عن كل ما يجري في الدولة والحياة.

وكانت الدولة في الإسلام تقوم –قديمًا– بالوظائف الدينية الرئيسة ووظائف السيادة، حتى سادت معظم بلاد العالم، وكان يعاونها في أمور المجتمع الإسلامي المتعاون المتكافل **الأفراد والمؤسسات**، ويساهمون في تأمين الحاجات العامة، **فالوقف** –مثلًا– تكفل –بشكل شبه كامل– بالتعليم، والتكافل الاجتماعي، ورعاية اليتامى، والفقراء، وقدّم العون عند الأزمات والنكبات والطوارئ، وبناء المدارس والمستشفيات والجسور، وكان **الأغنياء** يبادرون –حسب واجبهم الديني في الزكاة والصدقات– إلى مساعدة الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل وفي سبيل الله وتزويد المجاهدين، مع إغاثة الملهوفين، والمساهمة في الوقف الخيري، وكان **العلماء** يتولون الجانب التعليمي والثقافي والدعوي والإصلاحي، وكان **عامة المسلمين** يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تولّت الدولة ديوان الحسبة، ووضعت نظام الحسبة وإداراته في الدولة.

بينما تولت **الدولة الإسلامية المعاصرة** جميع هذه الأعمال بشكل رسمي، لتضاهي دول العالم المعاصر، وشكّلت الوزارات والمؤسسات التي ترعى كل منها جانبًا من العمل الاجتماعي والعمل الإنساني، وتكفلت الدولة الإسلامية المعاصرة بالمهام الكبيرة في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وتأمين العمل وكفالة العمال، وتعيين آلاف وملايين الموظفين، وتبنت وسائل الإعلام، ورعاية الصناعة والتجارة والزراعة، وتوسعت مهام الدولة الإسلامية الحديثة لتشمل الالتزام بكل ما يهم الأمة والمجتمع.

وهذا يثبت صلاحية نظام الحكم الإسلامي للتطبيق في الوقت الحاضر، لما تتضمنه مصادر التشريع، وأحكام الفقه الإسلامي من المرونة، ومراعاة المصالح، وقابلية التطور في الأحكام

الاجتهادية، ودفع الضرر، وإقامة العدل، ونفي الحرج، وبذلك تتأكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ لأن الأسس الشرعية للدولة في الإسلام لا تنافي الأخذ بالتجديد في الوسائل وآليات العصر والاستفادة من تقنياته في مواكبة المعطيات الحديثة والمكتسبات المتراكمة والتطورات المتلاحقة.

والسرّ في ذلك، أو **الإعجاز القرآني في ذلك**، أن الإسلام يحكم حياة المسلمين كاملة، لكنه تكفل في جانب العقيدة والأخلاق والعبادات بنظام كامل دقيق ومفصل، أما في جانب المعاملات وميادين الحكم والسياسة فجاء بقواعد عامة، وأصول كلية ثابتة ومرنة، تاركًا التفصيلات لاجتهاد البشر، لكي يساير حاجات الناس في كل زمان ومكان ويحقق مصالحهم، وقام العلماء والأئمة بهذه المهمة الجليلة في التاريخ الإسلامي، وهو المطلوب اليوم من العلماء والمجتهدين مع **الصحوة الإسلامية المعاصرة**، بتلبية متطلبات الأفراد والمجتمع والأمة والدولة الإسلامية المعاصرة، ومسايرة تطورات العصر والتقنية والأساليب المبتكرة في الحياة، مما يدخل في السياسة الشرعية[٣٩]، وهذا من الإعجاز التشريعي في القرآن الذي كتبت فيه مجلدين.

وهذا ما نريد بيان أهم مرتكزاته وقواعده في المطلبين الآتيين في تنظيم الدولة الإسلامية المعاصرة، وفي وظيفتها وخصائصها.

المطلب الأول

تنظيم الدولة الإسلامية المعاصرة

ذكرنا أن الدول الإسلامية اليوم تبلغ حوالي الخمسين دولة، ولكن بعضها علماني، ويفصل الدين عن الدولة والحياة، وكثيرًا ما يحارب الفكر الإسلامي، وبعضها يتبنى الدولة القانونية لتساير النظام الغربي، وتعلن أن دين الدولة الإسلام، وتلتزم ببعض جوانبه، وتخالفه في جوانب أخرى، وبعضها تعلن وتصرح بأنها دولة إسلامية، وتقيم كيانها ووجودها بما يتفق مع الإسلام، وتحرص على استمداد أنظمتها وقوانينها من الشريعة الغراء، ولا تمانع من الاستفادة من النظم العالمية، والتكيف مع العالم المعاصر.

ويقتصر بحثنا على النوع الثالث وهو **الدولة الإسلامية المعاصرة** والملتزمة بأحكام الإسلام

٣٩ السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها، القرضاوي ص٢٧، ٤٧، ١١١، ٢٢٥، الإسلام أوضاعنا السياسية، عودة ص٦٤، السياسة الشرعية، ابن تيمية ص١٠، ٥٧.

والدين، والتي تسعى لكل تطور وتقدم بما يوافق الشرع والعصر معًا.

أولًا: أركان الدولة الإسلامية المعاصرة وتعدّد الدول:

إن أركان الدولة الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة أو السيادة، متوفر بشكل كامل في الدولة الإسلامية المعاصرة[٤٠]، ولكنها في الحقيقة تمثل جزءًا من الشعب المسلم، وطرفًا من دار الإسلام، وتتعدد السلطة أو السيادة على المسلمين.

والمفروض شرعًا وعقلًا أن تشمل الدولة الإسلامية جميع الشعوب الإسلامية، وجميع بلاد المسلمين، وأن يكون لها سلطة واحدة أو تنظيم واحد، وهذا من المستحيل العملي، أو هو مجرد خيال وأحلام اليوم، ولذلك تعددت الدول الإسلامية المعاصرة، فما هو حكم ذلك شرعًا؟

تعرض العلماء سابقًا إلى هذا الموضوع، فقال علماء الأشاعرة والمعتزلة والخوارج: إن الأصل العام: أن الإمامة في دار الإسلام في المشرق والمغرب **واحدة**؛ لأن الإسلام دين الوحدة، ولأن المسلمين أمة واحدة، قال تعالى: ''إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً'' الأنبياء''[٤١]، وقال تعالى: ''وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا''[٤٢]، وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبدأ وحدة المسلمين في عدة أحاديث، وأجمع الصحابة يوم السقيفة على أنه لا يجوز إمامان في وقت واحد، وقرر الفقهاء على أنه لا يجوز إمامان في بلد واحد[٤٣].

وأجاز عدد من علماء أهل السنة والزيدية والإمامية **تعدد الأئمة** عند تباين الديار وتباعد البلدان؛ لأن هذا محل اجتهاد، ولتحقق كمال المصلحة، وأن الأنصار قالوا يوم السقيفة: ''منا أمير ومنكم أمير'' وهو ما وقع أيام علي ومعاوية رضي الله عنهما[٤٤].

والراجح هو القول الثاني لتحقق المصلحة في ذلك، وهو ما يقتضيه الواقع اليوم فلا يمكن عمليًا إقامة دولة إسلامية معاصرة تمتد من أندونيسيا في الشرق إلى المغرب والسنغال في الغرب،

---

٤٠ الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣١٧، الدولة الإسلامية، عثمان ص٨٣، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٩٧، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٧١، ٢٠١، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٢٢، ١٤١، وانظر حكم تعدد الدول والخلفاء في : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٣٢.

٤١ الأنبياء، ٩٢/٢١.

٤٢ آل عمران، ١٠٣/٣.

٤٣ أصول الدين، للبغدادي ص٢٧٤، البحر الزخار للمرتضى ٥/ ٣٨٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٣٦.

٤٤ أصول الدين للبغدادي ص٢٧٤، الفصل في الملل والنحل، لابن حزم ٤/ ٨٨، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٣، الارشاد للجويني ص٤٢٥، البحر الزخار للمرتضى ٥/ ٣٨٦، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٠٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٣٦، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٣٥، ١٣٦.

ومن أذربيجان وتركيا شمالًا حتى اليمن جنوبًا، وأن التاريخ الإسلامي خير شاهد ودليل، فقد تعددت السلطة في زمن علي رضي الله عنه، و لم تبايعه الشام ومن معها، وبقيت سلطة مستقلة وإن لم تعلن خلافة مستقلة، وحصل انقسامات وانفصالات في العهد الأموي، وتكرّس واشتد في العصر العباسي، وتعددت الدول المستقلة عن الخليفة العباسي، وذلك في الأندلس وعدة دول متباينة، ومتلاحقة في شمال أفريقيا ووسطها، وفي الهند وما وراء النهر والقوقاز وفارس واليمن، وحتى في مصر وبلاد الشام، وهذا ما ورثه المسلمون في العصر الحاضر فأقاموا دولًا متعددة[٤٥]، وهو الواقع الملموس الذي لا يمكن إنكاره أو تخطيه أو تجاوزه، ولكن يجب قطعًا مراعاة الأمور الآتية:

١. الاعتراف الكامل **بالأخوة الإسلامية** في جميع الدول المعاصرة، ووجوب **التعاون الكامل** فيما بينهم في جميع مجالات الحياة، وخاصة المالية لوجود التفاوت المذهل بين الدول الإسلامية المعاصرة، ومن ثمّ تتحقق وحدة المسلمين ولو جزئيًا[٤٦].

٢. يجب عقد **اتفاقيات ومعاهدات** بين الدول الإسلامية المعاصرة، وإعطاؤها الأفضلية في المعاملات، وإن منظمة التعاون الإسلامي تمثل الحد الأدنى في ذلك، وكأنها رمز وصورة، مع وجوب التعاون مالياً وسياسياً ودولياً، ويجب أخذ الخطوات للتكامل مثلما حدث في الاتحاد الأوروبي، وهو أفضل مثال للتعاون والتكامل بين الدول.

٣. يجب أن تتحمل الدول الإسلامية المعاصرة **المسؤولية الكاملة عن الجاليات والأقليات** الإسلامية التي تقيم خارج البلاد الإسلامية، وأن تقدّم الدعم الكامل لها في مختلف الجوانب بما تسمح به الأنظمة الدولية والاتفاقيات، وأفضل مثال لذلك ما تعمله دولة الاحتلال الصهيوني مع سائر اليهود في العالم، وما تفعله إيران مع الشيعة في سائر الدول.

٤. يجب أن ترعى الدول الإسلامية المعاصرة **أبناءها المقيمين في البلاد غير الإسلامية**، وتتبنى أعمالهم ومصالحهم، وهذا متوفر اليوم لدى بعض الدول الإسلامية، ويغيب لدى أخرى، ويتوسط الأمر في قسم ثالث.

ثانيًا: السلطات في الدولة الإسلامية المعاصرة وتعددها:

تقوم الدول اليوم غالبًا على ثلاث سلطات: تشريعية وتنفيذية وقضائية، وكان رسول الله

---

٤٥ الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٠٦، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٢٤١.
٤٦ الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٤٠٧، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص١٠٤.

صلى الله عليه وسلم يجمع بين هذه السلطات، ولكن هذا لا يقاس عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمارس ذلك عن طريق الوحي والاجتهاد الخاص المتصف بالعصمة، ثم مارس الخليفة هذه السلطات بالتعاون مع عدد كبير من المسلمين، فالقضاة في عملهم، وأهل الحل والعقد والعلماء في اجتهادهم لبيان الأحكام، حتى منع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصحابة من الخروج من العاصمة (المدينة المنورة) ليستعين بهم في شؤون الدولة، وكان للخليفة وزراء وأمراء يساعدونه في الأعمال، وهو المطلوب شرعًا، ولأنه يستحيل عقلًا وشرعًا وواقعًا أن ينفرد شخص واحد بكل هذه الواجبات.

واليوم تقوم **الدولة الإسلامية المعاصرة** على ثلاث سلطات حسب الشكل القانوني للدول، ولا يتعارض ذلك —من حيث الأصل والشكل– مع الشريعة الغراء؛ لأنه مجرد تنظيم وتوزيع لأعمال الدولة، وواجباتها، ووظائفها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

١. **السلطة القضائية في الدولة الإسلامية المعاصرة:** إنها لا تختلف في الهيكل والتنظيم عما كان في الدولة في الإسلام تاريخيًا، وعما هو موجود في الدول اليوم؛ لأن وظيفتها إقامة العدل، وفصل الخصومات، وإصدار الأحكام، ولكنها تستمد أحكامها حسب أنظمة الدولة وقوانينها، وفي الشريعة ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية حصرًا، أما نظام الإجراءات والمرافعات، ودرجات التقاضي، وتعدد القضاة في المحكمة فهي وسائل وأساليب متنوعة، ولا مانع شرعًا من تطورها وتنظيمها حسب مقتضيات الحاجة والمصلحة والعصر في الدولة الإسلامية المعاصرة[٤٧].

٢. **السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية المعاصرة** التي تتشكل عادة من رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة والوزراء، فهي مجرد تطور عن نظام الوزارة في الخلافة الإسلامية، مع وجود وزارات متعددة ومتنوعة حسب المصلحة والحاجة ومجاراة العصر، وهو ما تقبله الشريعة في الدولة الإسلامية المعاصرة، مع الأخذ بعين الاعتبار وظيفة الدولة الإسلامية الدينية والسياسية في رعاية أمور الدّين والدّنيا، وأن تلتزم الوزارات والدوائر والمؤسسات التابعة لها بالعقيدة الإسلامية والأخلاق والنصوص الشرعية وما يقرره العلماء وأهل الحل والعقد والمجتهدون والمشروعون أو مجلس الشورى، حسب مقاصد الشريعة؛ لأن توزيع الأعمال والوظائف في الدولة راجع إلى

---

٤٧ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٢٧، ١٢٣، تاريخ القضاء في الإسلام ص٤٧٢ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٣١، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٤٩، ٢٥٤، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢٥٥، نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٣٨٩، النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص٢٦٥.

عرف الناس، ويخضع للمصالح العامة، وليس له حد في الشرع، وذلك للسعة والمرونة لمواجهة متطلبات الحياة المستجدة والقضايا التنظيمية المعاصرة[٤٨].

٣. **السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية المعاصرة**، وهي أهم ما يميزها عن السلطة التشريعية في الدول الدستورية في تقرير الأساس والمنطلق الذي تتأسس عليه، فالتشريع في الأصل لله تعالى، ولا يشاركه فيه أحد، ويتم التعرف عليه بالوحي، قال تعالى: ''إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ'' يوسف''[٤٩]، ''إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ''[٥٠]، ''فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ''[٥١]، ''وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ''[٥٢].

وكلّف الله أولي الأمر من الحكام والعلماء وأهل الحل والعقد بتبليغ وتقرير وتنفيذ أحكامه عن طريق **الاجتهاد**، فقال تعالى: ''يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ''[٥٣].

وفي العصر الحاضر يتولى **مجلس الشورى** خاصة، و**العلماء** عامة، بيان الأحكام الشرعية للناس حسب مصادر التشريع الإسلامي، ومنها المصالح، وتنظيم المستجدات والحاجات والطوارئ، وإصدار الأنظمة والقوانين والتشريعات التي يجب على السلطة التنفيذية التقيد بها، وعلى السلطة القضائية أن تلتزم بها[٥٤].

وإن إصدار الأنظمة والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية للحفاظ على الأفراد والمجتمع أمر ضروري ويندرج تحت مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح العامة، حتى في العقوبات التي تدخل في التعزير.

---

٤٨ الدولة الإسلامية، عثمان ص٥١، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٥١، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٤٤- ٦٢٣٠، ٦٣٦٦، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٤١، ٢٤٧، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص١٧٠، حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣٧، النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص٢٠٩.

٤٩ يوسف، ١٢/٤٠.

٥٠ آل عمران، ٣/١٥٤.

٥١ غافر٤٠/١٢.

٥٢ المائدة، ٥/٤٨.

٥٣ النساء، ٤/٥٩.

٥٤ نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٣٨٨، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢٣١، الطرق الحكيمة ص٢٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٣٣، ٦١٤٠، الدولة الإسلامية، عثمان ص٥٧، السياسة الشرعية، قرضاوي ص١٨، معالم الدولة الإسلامية ص٣٠٧، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص١٧٢، النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص١٦٧.

فإن قامت السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية المعاصرة بهذا الواجب الديني والتشريعي والتنظيمي وأقرت **السيادة أو الحاكمية لله تعالى**، وسارت على المنهج الإسلامي في التشريع، كانت سديدة، مهما اختلفت مسميات الجهات التي تقوم بذلك (مجلس الشورى، أو النواب، أو البرلمان، أو الشيوخ).

وإن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية في جميع العصور تصدر الأحكام والأنظمة المتفقة مع القرآن والسنة، ثم تتبعه بالاجتهاد للمستجدات، وشأنها في ذلك مثل السلطة التشريعية في الدساتير المعاصرة التي تصدر القوانين مع التزامها بأحكام الدساتير، والنظام العام للدولة.

وتعمل السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية مع الإمام وسائر السلطات حسب مبدأ **الشورى** الذي أمر به القرآن الكريم، وفرض العمل به بشكل مجمل وعام، وفوّض للأمة تكييف صوره وأشكال تطبيقه، وخاصة في الأمور العامة وشؤون الأمة والدولة[٥٥].

وإن العلاقة بين السلطات الثلاثة تقوم على **التعاون والتكامل** كأجزاء مترابطة في كيان الدولة الإسلامية المعاصرة بما يحقق الهدف العام والمشترك للدولة والأمة، وفي تنفيذ الأحكام الشرعية الكاملة[٥٦].

ثالثًا: شكل الدولة الإسلامية المعاصرة والبيعة:

لقد تعددت أشكال الدولة الإسلامية المعاصرة، وأخذت عدة صور: ملكية، جمهورية، أميرية، سلطنة، ويتم تعيين الملك أو الأمير أو السلطان بالوراثة مع مبايعة محدودة أحيانًا، ويتم تعيين رئيس الجمهورية بالانتخاب إما من الشعب مباشرة، وإما من مجلس النواب، ولا يوجد شكل الخلافة اليوم إلا نظريًا، أو ادعاء ووهمًا.

ويتولى رئاسة الدولة الإسلامية غالبًا الخليفة الذي تعقد له البيعة غالبًا من أهل الحل والعقد، وقد يتم ذلك بالاستخلاف وولاية العهد، أو بالقهر والغلبة مع إجراء البيعة فيما بعد، وأجمع المسلمون على أن تعيين الخليفة يتم بالبيعة أي الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة،

---

٥٥ تحرير الأحكام ص٧١، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٢٦٧، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢٤١، الدولة الإسلامية، عثمان ص٥٧، الدولة، الحلو ص٣٤٢، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص٥٩، ١٤٤، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، النادي ص١٩٤، الشورى في الكتاب والسنة، الصالح ص٨٥، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٧٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٠٠، النظام السياسي، البياتي ص١٦٧، ١٧٩.

٥٦ الأحكام السلطانية ص٣٠، نظام الحكم في الإسلام، حلمي ص٣٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٣٧.

بأشكال متعددة، وهي أفضل الطرق لتحقيق الشورى؛ لأن البيعة عقد رضائي بين الأمة والحاكم، وتنعقد ببيعة أكثر أهل الحل والعقد وأكثر الناس؛ لأن الأكثر له حكم الكل.

والبيعة هي عقد بين الأمة والحاكم لتولي أمور الدولة، ويترتب عليها حقوق وواجبات، وتكون البيعة من أهل الحل والعقد، وهم العلماء والأمراء والرؤساء ووجوه القوم الذين يتيسر حضورهم ببلد الإمام عند البيعة، ولا يشترط عدد مخصوص، ثم تتم موافقة أهل الأمصار على اختيار الخليفة، وقد يسبق البيعة استخلاف الإمام السابق لشخص، كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه، ثم انتقل ذلك إلى ولاية العهد لأحد الأبناء، وقد يجعل الإمام السابق الأمر بعده شورى في جماعة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع وجوب توفر الشروط التي حددها الفقهاء.

وإن **أهل الحل والعقد** ينوبون عن الأمة في عقد البيعة للخليفة أو الإمام، ثم يدخل بقية أفراد الأمة في البيعة تأكيدًا لها[٥٧].

وإن القرآن الكريم لم يحدد طريقة معينة لاختيار الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة، وكذا لم يحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وإنما تُرك ذلك للأمة الإسلامية لاختياره بحسب كل عصر، وبحسب كل زمان، وبحسب الأحوال والظروف، وتبقى البيعة أساسية في ذلك مع توفر الشروط المهمة في رئيس الدولة، والتزام الشورى فيها.

وإن طريقة البيعة لاختيار الملك أو الأمير أو السلطان للدولة الإسلامية المعاصرة أو رئيس الدولة هو أفضل الطرق المتفقة مع القرآن والسنة والتاريخ الإسلامي، ويتفق نسبيًا مع الديمقراطية الحديثة للدول؛ لأن رئيس الدولة الإسلامية هو نائب عن الأمة، وقائم بتطبيق الدين والشرع في الحياة، على أن يوضع في عصرنا الحاضر نظام للبيعة، يحدد شروطها، وأسلوب تنفيذها، وضبطها الكامل[٥٨].

---

٥٧ أصول الدين، البغدادي ص٢٧٩، المقدمة، ابن خلدون ص١٩٣، الإرشاد، الجويني ص٤١٩، الأحكام السلطانية ص٥، ٦، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٥١، ٥٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٣٩٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٦٨، النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص٢٠٩، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٧٩، ٩٤، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٥٨، ١٦٧، ١٨٥، نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٥٥، ٦٢، حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣٤، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص١١٧، السياسة الشرعية، قرضاوي ص١١١، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٢٥٧، الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص١٦٠، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص١١٠، ١٥٩.

٥٨ الدولة الإسلامية، عثمان ص١٠٣، معالم الدولة الإسلامية ص١٨٦.

ونستبعد طريقة الانتخاب لرئيس الدولة الإسلامية المعاصرة، على الرغم من شيوع الانتخاب وتطبيقه في العالم اليوم، لما فيه من مسالب وعيوب، وأهمها ما يعتريه من أساليب سياسية عجيبة، وتخفي في ثناياها أغراض وأهداف، وتحالفات وتكتلات، وأنه يشارك فيه فئات كثيرة من العوام الذين لا يعرفون حقائق الأمور، ومصالح الأمة، وينساقون وراء العواطف والأهواء، والألاعيب السياسية.

كما لا يقبل الشرع النظام الفردي الديكتاتوري الذي يستبد فيه شخص في الحكم، وفرض الآراء والسياسات مما يؤدي لدمار البلاد كما حصل في ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، وغيرها مما وقع في العالم.

كما أن الشرع لا يقبل النظام الشمولي الذي يفرض توجهاته وسياساته ونظريات على الشعب والأمة، ويكبح الفكر، ويقتل الحريات، ويقمع الحقوق، ويصبح الناس أشبه بالعبيد، أو الآلات، ويجمد الفطرة الإنسانية، كما وقع في الدول الشيوعية، فانهارت أنظمتها، وتخلصت من عبودية الحزب الواحد.

المطلب الثاني

خصائص الدولة الإسلامية المعاصرة ووظيفتها

إن الدول في العالم اليوم تبلغ حوالي المائتين، ومنها حوالي خمسين دولة إسلامية، ولكن الدول الإسلامية المعاصرة اليوم متفاوتة تفاوتًا كبيرًا، وتختلف فيها الأنظمة والشرائع، والدساتير والقوانين.

لذلك نقدم التصور الدقيق للدولة الإسلامية المعاصرة، وما يجب أن تتحلى به، لتكون دولة إسلامية لبيان خصائصها ووظيفتها[٥٩].

كما أن الدولة عامة في العصر الحاضر اختلفت وظائفها، وتعدّدت، وتوسعت، وتقوم بالريادة في مجمل مناحي الحياة، وتعددت الوزارات التي يقوم كل منها باختصاص معين، وواجبات كثيرة، فأين يقع ذلك في التصور الرشيد للدولة الإسلامية المعاصرة؟ مما يوجب على الدولة الإسلامية المعاصرة أعباء كبيرة، ومسؤوليات جسيمة.

---

٥٩ هناك خصائص للتشريع الإسلامي عامة، وخصائص للنظام السياسي الإسلامي خاصة، انظر: الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي ١/ ٤٥، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٨٣.

أولًا: خصائص الدولة الإسلامية المعاصرة:

هذه الخصائص تتفق مع التصور الإسلامي السديد للدولة من جهة، ويميزها عن سائر دول العالم اليوم، مهما كانت التسميات والأوصاف والأشكال والأنظمة[٦٠]، وهي:

١. **الدولة الإسلامية المعاصرة دولة دينية**: أي أن الدين أحد أركانها، بل هو الركن الأهم فيها، فيكون الفكر فيها ينبثق من العقيدة الإسلامية والشريعة الغراء، فيأتي تشريعها وأنظمتها منسجمة مع ذلك، بلا تعارض بينها، ولا تناقض، فلا تفصل بين الدّين والدولة والحياة، كما تفعل الدول العلمانية والاشتراكية، ولا تتأثر بأهواء الحكام والمشرعين.

ويجب أن تكون الدولة الإسلامية المعاصرة دينية لأن الشعب في جميع بلاد الإسلام مؤمن، ويلتزم العقيدة الإسلامية، وهذا يقتضي أن يتم الانسجام والتكامل بين العقيدة والشريعة، وبين النظام والدِّين، وأن الفصل بينهما يؤدي إلى الاضطراب وازدواج الشخصية، وتفتت القوى، والتنازع، والفوضى، والانقسام، وتعدّد الولاء أو تشتته.

ولأن الدين أحد الضروريات الخمس للحياة، بل هو أهم هذه الضروريات، ويقدم عليها، فعلى الدولة الإسلامية المعاصرة أن تتبنى حفظ الدين فكرًا وسلوكًا، كما سبق في وظيفة الدولة في الإسلام.

قال الماوردي رحمه الله تعالى عن إمام المسلمين: "والذي يلزمه من الأمور العامة... حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة"[٦١].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كلُّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"[٦٢] وساق الأدلة على ذلك.

٢. **الدولة الإسلامية المعاصرة ذات رسالة سماوية خالدة**، وهي رسالة الإسلام، فتحمل هذه الرسالة، وتقوم جميع أجهزة الدولة بنشر الإسلام، وتعليم مبادئه، وتبليغه للناس داخل الدولة الإسلامية، وخارجها حسب الممكن والحكمة ومراعاة العلاقات الدولية.

---

٦٠ تحرير الأحكام ص٨٧، مفهوم الدولة، العروي ص٣٨، ١٣١، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٨١، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٥٢، ٦٤١٧، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٤٩.

٦١ الأحكام السلطانية ص١٥.

٦٢ الحسبة ص٤، وانظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية ص٩.

وقال ابن خلدون رحمه الله تعالى عن وظيفة الخلافة: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدّين وسياسة الدنيا"[٦٣].

وإن **رسالة الدولة الإسلامية المعاصرة هي إصلاح الدّين والدنيا**، وبذلك تحقق الحكومة الإسلامية الأهداف والغايات التي ينشدها الإسلام للبشرية، وهي تنفيذ أحكام الشريعة وتمكين المسلم في تلبية متطلباتها؛ لأن رسالة الإسلام تشمل جميع نواحي النشاط الإنساني في الإيمان والسلوك والتنظيمات السياسية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتربوية وغيرها.

٣. الدولة الإسلامية المعاصرة عالمية فكرًا وثقافة، لتعمل في مجال عالمي على مستوى البلاد الإسلامية ذات الأغلبية المسلمة، ولها دول إسلامية ولو اسمًا، وعلى مستوى الجاليات الإسلامية والأقليات الإسلامية في سائر أنحاء العالم، وإقامة المراكز الإسلامية لهم، ولذلك يكون الفكر الإسلامي في جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات مراعياًهذه النزعة العالمية؛ لأن المسلمين إخوة في جميع أنحاء العالم، ولهم على كل دولة إسلامية حقوق ومصالح مشتركة، وهذا متحقق جزئيًا اليوم من بعض الدول الإسلامية المعاصرة، ولكن يجب إكماله وتعميمه، ولا يجوز أن يكون نشاط الدولة الإسلامية المعاصرة إقليميًا، أو محليًا، أو انعزاليًا، أو محصورًا في منطقة محصورة، ويجب أن يتخطى حدود القوميات الضيقة، وعصبيات الجنس واللون والوطن.

وهذا لا يحول أن تتعاون الدولة الإسلامية المعاصرة مع غيرها من الدول بما يحقق الخير للبشرية، ويخدم سعادة الإنسان، ويحفظ السلم العالمي، ويدعم المصالح المشتركة، مما دعا إليه القرآن الكريم والسنة الشريفة، وبينه الفقهاء[٦٤].

ثانيًا: وظيفة الدولة الإسلامية المعاصرة:

إن وظيفة الدولة الإسلامية المعاصرة في **القضاء** لا تختلف في الجوهر والمضمون عن وظيفة القضاء الإسلامي طوال التاريخ مادام القضاء ملتزمًا بالحكم بشرع الله تعالى، وأما التنظيم والإجراءات فهي وسائل تابعة للتطور والأعراف والحاجات والمصالح، فلا إشكال فيها ما لم تخالف النصّ الشرعي أو الإجماع، ويشرف على القضاء اليوم **وزارة العدل**.

---

٦٣ مقدمة ابن خلدون ص٣٣٨.
٦٤ الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٤١٧.

وإن وظيفة الدولة الإسلامية المعاصرة في **التشريع** لا جديد فيها عما جرى في الخلافة الإسلامية، مادامت التشريعات والأنظمة والقوانين مستمدة من مصادر الشريعة المحددة، ويقوم بها العلماء وأهل الحل والعقد وألو الأمر، بما يحقق مصالح المسلمين، ويراعي التطور والمستجدات وحاجات الأمة، ومن ذلك تقنين الأحكام الشرعية في مختلف نواحي الحياة.

ولكن وظيفة الدولة الإسلامية المعاصرة توسعت كثيرًا، وتطورت، وراعت ما يجري في وظائف الدول المعاصرة بما يعرف **بالسلطة التنفيذية** المؤلفة من رئيس الدولة (أو الحكومة) والوزارات التي تصل وسطيًا ما بين ٠٢- ٠٣ وزارة، وفي كل منها عدة إدارات ومؤسسات، وتقوم كل منها بوظيفة محددة، وسايرت الدول الإسلامية المعاصرة هذا التنظيم والتعدد في الوزارات، مما يقتضي أن تتميز به وزارات الدولة الإسلامية المعاصرة، ونعرض أهمها:

١. **وزارة الدفاع** أو القوات المسلحة المسؤولة عن أمن الدولة الخارجي، وعن حدود الوطن، والدفاع عن حرية العقيدة والدعوة والدّين، وتقوية الجيش، على أن تكون الأهداف والوسائل حسبما قرره القرآن والسنة في الآيات والأحاديث عن القتال ونيته وفضله، ليكون الجند مرابطين في سبيل الله، مع تأمين الذخيرة والأسلحة المتطورة لمضاهاة سائر الدول، والحرص على تحرير البلاد الإسلامية المحتلة، وحماية الأقليات.

٢. **وزارة الداخلية** التي تحافظ على الأمن الداخلي الذي يعدُّ أساسًا في الدِّين، وأحد المقاصد العامة للشريعة، ليوفر الاطمئنان والسكينة والراحة والهدوء لكل مقيم في الوطن، قال تعالى ممتنًا بنعمة الأمن: ''فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ''[٦٥]، فالأمن من المقاصد العامة للشريعة، مع تطبيق الشريعة كاملًا.

٣. **وزارة الخارجية** التي تسعى لحفظ العلاقات مع جميع دول العالم والتعاون معها، وعقد الاتفاقيات، وإرسال السفراء والقناصل، وفتح السفارات، والاتصال بالمنظمات الدولية، وخاصة العالم الإسلامي، وتنسيق العمل مع سفارات وقنصليات الدول الأجنبية التي تعمل داخل الدولة، عدا الدول المحاربة، لتكون الدعوة وتبليغها هما الهدفين الرئيسيين في ذلك، مع الحاجة الماسة لتعاون الدول الإسلامية المعاصرة وتكتلها في المنظمات الدولية والعالمية، ليكون لها وزنها اللائق، وأن تحرص الدولة الإسلامية المعاصرة على الاعتراف الدولي بها، والانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية بما يحقق مصالحها، ويدعم السلم العالمي وحقوق الإنسان في العالم،

---

٦٥ قريش، ٤/١٠٦.

والتعاون مع المخلصين من سائر الدول، مع رعاية رعاياها في الدول الأجنبية، وخاصة الأقليات.

٤. **وزارة المالية** التي ترعى واردات الدولة من الضرائب والثروات، وتحرس النفقات التي تغطي جميع المواطنين والأعمال، وتنفذ الميزانية العامة للدولة، وتسهر على صرف الأموال في سائر الوزارات، بما يحفظ الشفافية والأمانة، ويمنع الفساد والخيانة والرشوة التي شاعت في معظم دول العالم اليوم، وأن تقدم الدولة الإسلامية المعاصرة صورة هادفة وكاملة عن الاقتصاد الإسلامي الكامل في الزراعة والصناعة والتجارة والموارد والثروات كالنفط، مع حسن توزيع الثروة، وتنظيم أمور المال.

٥. **وزارة الإعلام** التي تقوم بعبء التوعية الفكرية والثقافية، ومراقبة أجهزة الإعلام، ووسائل الاتصالات الحديثة التي أصبحت في أيدي جميع الناس كالهاتف النقال، والانترنت، وشبكات الاتصال الاجتماعي والفيس بوك، والتويتر وغيرها، مع الإشراف والتوجيه لمؤسسات الإعلام وإداراته، ويجب أن تكون مهمتها الأساسية **الدعوة إلى الإسلام**؛ لأن مضامين الإعلام ومحتوياته داخلة في عموم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في القرآن والسنة، مع رعاية الآداب العامة، ومنع المعتقدات الباطلة، والآراء المنحرفة، والمفاسد، والشذوذ والخرافات، لتبقى الأمة سليمة في عقلها ودينها، مع دفع شبهات أعداء الإسلام.

٦. **وزارة التربية والتعليم** التي تتولى فتح المدارس والمعاهد ثم الجامعات للتعليم العالي، وتحافظ على المناهج، وتهيئ الكتب الدراسية، ويقع على عاتقها تربية الطلبة ومختلف الأجيال على منهج القرآن والتربية الإسلامية، مع أسلمة العلوم، والمشاركة في الاختراعات والحضارة كما فعل السلف في حمل مشعل العلم والحضارة عدة قرون للعالم أجمع، وبيان الرؤية الإسلامية للكون والحياة والإنسان، وتوعية الأسرة كاملة وسائر فئات المجتمع.

٧. **وزارة الصحة** التي تهتم بالشؤون الصحية عامة، وتقيم المستشفيات والمستوصفات، وتراقب الدواء وتؤمنه، فقد قرر الإسلام أن المؤمن القوي الصحيح خير من المؤمن الضعيف المريض، وأن العقل السليم في الجسم السليم، وخاصة عند انتشار الأوبئة والأمراض، مع الاستفادة من التقنيات والأجهزة الصحية والمختبرات العصرية.

٨. **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** التي ترعى أعمال الوقف كاملًا، وتكلف بالنشاط الديني، مما يفرض عليها الأعباء الجسيمة، والمسؤولية الكاملة عن الوعي الإسلامي، وخاصة في المساجد ومؤسسات العمل الخيري، وأن يعود للمسجد وظائفه ومكانته ليكون محور النشاط

الإسلامي بمختلف محاوره، مع وجوب إعداد الدعاة لنشر الدعوة في الداخل والخارج.

٩. **وزارة الشؤون الاجتماعية** التي تتولى متابعة مختلف الطبقات وخاصة الفقيرة، والبائسة، ويحتاجون للتأمينات الاجتماعية الصحية والمالية والسكنية، ويتبعها الجمعيات الخيرية وأعمال البر، وقد يتبعها حماية المستهلك في حفظ الأسعار، ومنع الغلاء والجشع المادي من التجار وغيرهم، وذلك للمساهمة في القضاء على الفقر، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية، وإيجاد العمل للمواطنين بتوفير أسبابه ورعاية اقتصاده، وتنظيم شؤون العمال والمزارعين، وتحقيق المجتمع الخير، وتحقيق الحياة الطيبة للأفراد الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة والقائمة على أساس العمل الصالح، ورعاية العاجزين وكبار السن وأصحاب الحاجات الخاصة في المجتمع.

١٠. **وزارة العمل والعمال** الذين صاروا طاقة جديدة، ويمثلون فئة كبيرة ومهمة في المجتمع، ويحتاجون للتنظيم، والمتابعة، والمراقبة، والمحافظة على حقوقهم التي قررها لهم الشرع والعقل والنظام والعقد، لعمارة الأرض، واستغلال الكنوز والثروات، وإقامة المعامل والمصانع التي تنتج كل ما تحتاجه الأمة.

١١. **وزارة الشباب والرياضة** التي احتلت مكان الصدارة اجتماعيًا، وتهتم بالشباب خاصة، وترصد لها الأموال الضخمة لبناء الملاعب، والأندية، والإنفاق عليها، مع وجوب مراعاة الأحكام والآداب الشرعية.

١٢. **وزارة المواصلات** التي تؤمن التواصل بين أنحاء الدولة، وتشق الطرق، وتبني الجسور، وتحفظ النظام الضروري لمن يرتاد هذه الوسائل.

ويأتي مع الوزارات **مؤسسات رئاسة الدولة** كالديوان الملكي أو الأميري أو السلطاني، أو الرئاسي، لتعمل جميعها وفق مقتضيات الشريعة، وتقوم بوظائف الدولة الإسلامية الدينية والسياسية والإدارية وغيرها.

وجميع هذه الأعمال والواجبات جاءت عامة ومجملة في النصوص الشرعية، وتولت الدولة الإسلامية قديمًا رعايتها جزئيًا، وكانت مؤسسات القطاع المدني والشعبي والاجتماعي تقوم بالعبء الأكبر، ثم أصبح معظمها اليوم يقع على عاتق الدولة الإسلامية المعاصرة.

وهذه الوزارات وغيرها تعمل فيما طلبه الشرع في ''سياسة الدّنيا'' وتحقيق ''مقاصد

الشريعة'' وتأمين ''مصالح الناس''، وجاءت النصوص الشرعية صريحة في بعضها، ومجملة وعامة ومطلقة في بعضها الآخر، وتولى العلماء والأئمة والمجتهدون والحكام بيانها التفصيلي، وتمت رعايتها كاملة في التاريخ الإسلامي حسب الحاجة والعرف والزمان والمكان، وتطورت في عصرنا الحاضر تطورًا كبيرًا، وتوسعت كثيرًا، وصدرت فيها الأنظمة والقوانين بما يتفق مع الدِّين والشرع في الدول الإسلامية المعاصرة والملتزمة بالإسلام عقيدة وشريعة، وتحتاج إلى ربطها الكامل بالدين، لتكون قائمة بما يرضي الله تعالى، ويحقق وظائف الدولة الإسلامية الدينية والسياسية والإدارية[٦٦].

وهذا الموضوع يكتب فيه مجلدات، ونكتفي بهذا القدر في إشعال شمعة تنير الطريق.

الخاتمة

أولًا: خلاصة البحث ونتائجه:

١. الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وفكر ونظام، وصالح لكل زمان ومكان.

٢. الدولة مجموعة من الأفراد، يقيمون على إقليم جغرافي، ويخضعون لسلطة ونظام.

٣. نشأت الدولة الإسلامية في المدينة لأول مرة في تاريخ العرب، وكانت دولة نبوة، ثم خلافة، وتجمع بين الدولة الدينية والمدنية، وأقامت مجتمعًا متعاونًا ومتكافلًا، وكانت شاملة لجميع المسلمين.

٤. يجب شرعًا وعقلًا إقامة الدولة الإسلامية التي تجمع أربع سلطات للخليفة أو الإمام، وللقضاء، وللوزارة، وللتشريع في بيان الأحكام من مصادر الشريعة.

٥. إن وظيفة الدولة الإسلامية عامة وشاملة، وتجمع الوظائف الدينية والسياسية والإدارية.

٦. أركان الدولة في القانون هي الشعب، والإقليم، والسلطة أو السيادة، ولها ثلاث سلطات: تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، وهي منفصلة عن بعضها مع التعاون، وهو الشائع في

---

٦٦ انظر كتب الحسبة التي بيّنت وفصّلت أعمال الدولة في الإسلام، ومنها: تحرير الأحكام ص٧٥ وما بعدها، آراء ابن تيمية في الدولة ص٥٢، ٧١، الأحكام السلطانية ص٢٢، ١٠٠، ١١٣ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٦٠، ٦٣٦٦، ٦٣٨٠، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٦٠١، النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢١٩، ٢٨١، ٢٨٥.

جميع دول العالم، وتختلف أشكالها حسب النظام البرلماني، أو الرئاسي، أو المجلسي، أو الشمولي.

٧. إن الدولة الإسلامية المعاصرة جمعت في تأسيسها وعناصرها بين الدولة في الإسلام والدولة في القانون، وتوسعت أعمالها مع مقتضيات العصر، ومستجدات الحياة والتطور، والحاجات والمصالح، مما يؤكد صلاحية نظام الحكم الإسلامي للتطبيق في الوقت الحاضر تحقيقًا للإعجاز القرآني في التشريع.

٨. إن أركان الدولة الإسلامية المعاصرة تحققت، لكن مع تعدد الشعوب وتجزؤ الأقاليم، وكثرة الأنظمة، فنتج التعدّد للدول الإسلامية، وهو مما أقره العلماء، ولكن ذلك يقتضي الاعتراف الكامل بالأخوة، والتكامل بين الشعوب والدول، وعقد الاتفاقيات بينها، وإعطاءها الأفضلية في المعاملات، مع تحمل المسؤولية الكاملة عن الجاليات والأقليات، ورعاية المواطنين المقيمين في البلاد غير الإسلامية.

٩. تتعدد السلطات في الدولة الإسلامية المعاصرة، وتشمل السلطة القضائية، والتنفيذية، والتشريعية، وهذه تتميز عن سائر الدول بالالتزام بالقرآن والسنة، ثم بما يحقق مصالح الأمة والمجتمع.

١٠. إن شكل الدول الإسلامية المعاصرة متعدد من ملكية، وجمهورية، وإمارة، وسلطنة، وتتوقف رئاسة الدولة على البيعة بين الأمة والحاكم عن طريق الشورى.

١١. تختص الدولة الإسلامية المعاصرة وتتميز عن سائر دول العالم بأنها دولة دينية حسب العقيدة الإسلامية، وذات رسالة خالدة في حمل الإسلام للعالم، وأنها دولة عالمية فكرًا وثقافة.

١٢. تؤدي الدولة الإسلامية المعاصرة وظيفتها عن طريق وزارة العدل بتنظيم القضاء حسب الشرع، وعن طريق مجلس الشورى للتشريع وفقًا لمقتضيات الشريعة، وعن طريق الوزارات المتعددة التي تتمثل فيها مختلف حاجات الأمة لما طلبه الشرع في "حراسة الدّين وسياسة الدنيا" وتحقيق مقاصد الشريعة، وتأمين مصالح الناس.

ثانيًا: التوصيات:

١. يجب أن يوضع نظام كامل لنظام الدولة الإسلامية المعاصرة.

٢. يجب أن يصدر نظام دقيق للبيعة التي تتم عند تعيين الملك أو السلطان أو الأمير، وأن

تحدد صفات أهل الحل والعقد الذين يقومون بالبيعة والشورى.

٣. أوصي بالمزيد من التعاون بين الدول الإسلامية المعاصرة، لتكون موحدة في مواقفها، وسياساتها، وأنظمتها.

٤. أوصي بإصدار قائمة بأسماء العلماء وأهل الحل والعقد، وتجدد سنويًا.

٥. أوصي المسؤولين والحكام في الدول الإسلامية المعاصرة بتقوى الله تعالى في دينهم وشعوبهم، والالتزام الكامل بشرع الله تعالى.

٦. أوصي بوضع أنظمة تفصيلية لأجهزة الحكم الإسلامية المعاصرة، لتكون نموذجًا، ودليلًا، وبرهانًا، وحجة للمسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١. آراء ابن تيمية في الدولة، محمد المبارك، دار الفكر، دمشق، ط٣، ٠٧٩١م.

٢. الأحكام السلطانية، علي بن حبيب الماوردي (٠٥٠٤) مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ٣٩٣١ه/ ٢٧٩١م.

٣. الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة (٥٥٩١م) د.ن، د.ت.

٤. الإرشاد إلى قواطع الأدلة، عبد الملك الجويني (٨٧٤ه) مطبعة الخانجي، القاهرة ٥٠٥٩١.

٥. أصول الدين، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٩٢٤ه) مطبعة الدولة، استنبول ٨٢٩١م.

٦. البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (٠٤٨ه) مكتبة الخانجي، القاهرة ٦٦٣١ه/ ٧٤٩١م.

٧. تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق ٢٢٤١ه/ ١٠٠٢م.

٨. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم، ابن جماعة (٣٣٧ه)، نشر رئاسة المحاكم الشرعية، قطر ١١٤١ه/ ١٩٩١م.

٩. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٣٢٤١ه/ ٢٠٠٢م.

١٠. حجة الله البالغة، أحمد ولي الله الدهلوي (٦٧١١ه) ت الدكتور عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض ٠٢٤١ه/ ٩٩٩١م.

١١. الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (٨٢٧ه)، دار البيان، دمشق ٧٦٩١م.

١٢. الخلافة الإسلامية، جمال أحمد المراكبي، رسالة دكتوراه، د.ن، د.ت.

١٣. الدولة، جورج بوردو، ترجمة الدكتور سليم حداد، المؤسسة الجامعية، بيروت- ٧٠٤١ه/ ٧٨٩١م.

١٤. الدولة الإسلامية، عثمان عبد عثمان، دار ومكتبة الهلال، بيروت ٤٩٩١م.
١٥. الدولة في ميزان الشريعة، الدكتور ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
١٦. الدولة والسلطة في الإسلام، الدكتور محمد معروف الدواليبي، دار الكتاب اللبناني، بيروت ٣٨٩١م.
١٧. السلطات الثلاث في الدساتير والفكر الإسلامي، الدكتور سليمان الطماوي، دار الفكر العربي ٧٦٩١م.
١٨. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (٨٢٧ه) دار الكتب العربية، دمشق ٦٨٣١ه/ ٦٦٩١م.
١٩. السياسة الشرعية، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة ٩١٤١ه/ ٨٩٩١م.
٢٠. الشورى في الكتاب والسنة، الدكتور أحمد محمد الصالح، د.ن ٠٢٤١ه/ ٩٩٩١م.
٢١. الطرق الحكمية، محمد بن قيم الجوزية (٥١٧ه) دار البيان، دمشق ٠١٤١ه/ ٩٨٩١م.
٢٢. الفصل في الملل والنحل، علي بن أحمد بن حزم (٦٥٤ه) المطبعة الأدبية، القاهرة ٠٢٣١ه.
٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٨١٤١ه/ ٧٩٩١م.
٢٤. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الدكتور فؤاد محمد النادي، مطابع البيان التجارية، دبي ٩١٤١ه/ ٩٩٩١م.
٢٥. معالم الدولة الإسلامية، الدكتور محمد سلام مدكور، مكتبة الفلاح، الكويت ٣٠٤١ه/ ٣٨٩١م.
٢٦. معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي، ابن الإخوة (٩٢٧ه) تصوير مكتبة المثنى، بغداد عن طبعة كمبرج ٧٣٩١م.
٢٧. الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨ه) مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٨٣١ه/ ١٦٩١م.
٢٨. الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت ١٢٤١ه/ ٢٠٠٢م.
٢٩. نظام الحكم الإسلامي، الدكتور محمود حلمي، دار الفكر العربي، القاهرة ٣٧٩١م.
٣٠. النظام الدستوري والسياسي، الدكتور نواف كنعان، مكتبة الجامعة، الشارقة ٣٢٤١ه/ ٣٠٠٢م.
٣١. النظام السياسي الإسلامي، الدكتور منير حميد البياتي، دار البشير، عمان، الأردن ٤١٤١ه/ ٤٩٩١م
٣٢. النظام السياسي في الإسلام، الدكتور عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام، القاهرة ٠٢٤١ه/ ٩٩٩١م.
٣٣. النظام السياسي والدستوري، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، نشر جامعة الشارقة، الشارقة ٨٢٤١ه/ ٧٠٠٢م.
٣٤. نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني (٥٠٥٢ه) مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ٠٨٣١ه/ ١٦٩١م.